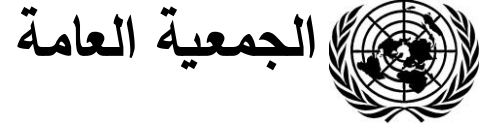


Distr.: General
15 June 2020
Arabic
Original: English



اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة
بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيا المعلومات
والاتصالات للأغراض الإجرامية

الخطوط العريضة وطرائق العمل المقترحة للأنشطة المستقبلية للجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية

ورقة معلومات أساسية من إعداد الأمانة

أولاً - مقدمة

- 1- قررت الجمعية العامة، في قرارها 247/74 المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2019، والمعنون "مكافحة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية"، إنشاء لجنة خبراء حكومية دولية مخصصة مفتوحة العضوية، تمثل فيها جميع الأقاليم، لوضع اتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية، مع مراعاة الكاملة للصكوك الدولية القائمة وللجهود المبذولة حالياً على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لمكافحة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية، ولا سيما ما قام به فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بإجراء دراسة شاملة عن الجريمة السيبرانية من أعمال وما توصل إليه من نتائج.
- 2- وفي القرار نفسه، قررت الجمعية العامة أيضاً أن تقوم هذه اللجنة المخصصة بالدعوة إلى عقد دورة تنظيمية لمدة ثلاثة أيام في آب/أغسطس 2020، في نيويورك، من أجل الاتفاق على الخطوط العريضة لأنشطتها المستقبلية وطرائق عملها قصد عرضها على الجمعية في دورتها الخامسة والسبعين للنظر فيها وإقرارها.
- 3- وقد أعدت الأمانة ورقة المعلومات الأساسية هذه عملاً بالولايات المسندة إلى اللجنة المخصصة من خلال القرار 247/74 لتيسير المناقشات في دورتها التنظيمية بشأن هيكّل أعمالها المقبلة بغية الوفاء بولايتها. وتعرض الورقة العناصر المقترحة للخطوط العريضة للأنشطة المستقبلية للجنة المخصصة، ولمحة عامة عن تنظيم عملية إعداد الاتفاقية.⁽¹⁾

(1) بما أن اللجنة المخصصة هي هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة، ينطبق النظام الداخلي للجمعية العامة.



4- وقد راعت الأمانة العوامل التالية لدى إعداد ورقة المعلومات الأساسية:

- (أ) الخبرات المتعلقة بتنظيم عمليات التفاوض بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها،⁽²⁾ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛⁽³⁾
- (ب) تنظيم خطة العمل المتعددة السنوات الخاصة بفريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بإجراء دراسة شاملة عن الجريمة السيبرانية؛
- (ج) توافر الموارد الخاصة بإدارة المؤتمرات في السنوات المقبلة، وهو أيضاً من العوامل الهامة فيما يتعلق بمقترح هيكل الأنشطة المستقبلية التي تضطلع بها اللجنة المخصصة.

ثانياً - الخطوط العريضة المقترحة للأنشطة المستقبلية للجنة المخصصة

5- وفقاً للقرار 247/74، كلفت اللجنة المخصصة بوضع اتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية. وقد تنظر اللجنة، بغرض الوفاء بولايتها، في عقد ثماني دورات في فيينا، من آب/أغسطس 2021 إلى نهاية حزيران/يونيه 2024، لوضع الاتفاقية والموافقة عليها قصد تقديمها من خلال مشروع قرار إلى الجمعية العامة لكي تنظر فيها وتعتمدها في دورتها التاسعة والسبعين المقرر عقدها في عام 2024.

6- وعملاً بالقرار 247/74، تراعي اللجنة المخصصة على نحو كامل، أثناء عملية التفاوض، الصكوك الدولية القائمة والجهود المبذولة حالياً على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لمكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية، ولا سيما ما قام به فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بإجراء دراسة شاملة عن الجريمة السيبرانية من أعمال وما توصل إليه من نتائج. ولهذا الغرض، ستعد الأمانة، إذا طلبت منها اللجنة ذلك، ورقة معلومات أساسية عن الصكوك القانونية والتوصيات وغيرها من الوثائق الدولية القائمة المتعلقة باستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية، بغية تيسير عملية إعداد الاتفاقية.

ثالثاً - طرائق العمل المقترحة للأنشطة المستقبلية للجنة المخصصة

7- يقدم هذا القسم بعض العناصر المقترحة فيما يتعلق بهيكل الأنشطة المستقبلية للجنة المخصصة، ومنها جدول زمني استرشادي عملي يتسم بالمرونة لدورات اللجنة، المقرر عقدها في فيينا في الأعوام 2021 و2022 و2023 و2024.

8- ويتضمن الجدول التالي الجدول الزمني المؤقت المقترح لدورات اللجنة المخصصة المقرر عقدها في الأعوام 2021 و2022 و2023 و2024، والمهام المقترحة التي يتعين القيام بها خلالها:⁽⁴⁾

(2) تتاح وثائق اجتماع اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في www.unodc.org/unodc/en/treaties/CTOC/background/adhoc-committee.html

(3) تتاح وثائق اجتماع اللجنة المخصصة للتفاوض بشأن اتفاقية لمكافحة الفساد في www.unodc.org/unodc/en/treaties/CAC/background/adhoc-committee.html

(4) أعد الجدول الزمني المؤقت المقترح بالاستناد إلى مشورة دائرة إدارة المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة في فيينا بشأن الموارد المتاحة المخصصة للاجتماعات، وإمكانية عقد الاجتماعات، والفترات الفاصلة الممكنة بينها بالنظر إلى الاحتياجات المتعلقة بإعداد الوثائق التداولية وتحريرها وترجمتها.

الدورة	التواريخ	المهام
2021		
الدورة الأولى	2-13 آب/أغسطس	مناقشة المسائل المتعلقة بالخطوط العريضة للاتفاقية وهيكلها والاتفاق على تلك المسائل
2022		
الدورة الثانية	أسبوع واحد، في الفترة ما بين 21 شباط/فبراير و 4 آذار/مارس	مناقشة نص المسودة الأولى للاتفاقية والاتفاق عليه، على أساس المقترحات والإسهامات المقدمة من الدول الأعضاء بعد الدورة الأولى للجنة. وسوف يُستند إلى النص فيما ستضطلع به اللجنة من أعمال أخرى في دوراتها اللاحقة
الدورة الثالثة	22 آب/أغسطس - 2 أيلول/سبتمبر	مواصلة وضع نص مفصل لمشروع الاتفاقية كجزء من نهج تدريجي
الدورة الرابعة	12-23 كانون الأول/ديسمبر	مواصلة وضع نص مفصل لمشروع الاتفاقية كجزء من نهج تدريجي
2023		
الدورة الخامسة	أسبوعان في نيسان/أبريل *	مواصلة وضع نص مفصل لمشروع الاتفاقية كجزء من نهج تدريجي
الدورة السادسة	أسبوعان من أواخر آب/أغسطس إلى أوائل أيلول/سبتمبر	مواصلة وضع نص مفصل لمشروع الاتفاقية. وفي هذه المرحلة، قد تنظر اللجنة في أن تطلب إلى جميع المجموعات الإقليمية تعيين ممثلين لها لتشكيل فريق يكلف، في الدورة السابعة للجنة، بضمان اتساق النص في جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة
الدورة السابعة	أسبوعان في كانون الأول/ديسمبر	مواصلة وضع نص مفصل لمشروع الاتفاقية كجزء من نهج تدريجي
2024		
الدورة الثامنة	أسبوعان قبل نهاية حزيران/يونيه	وضع الصيغة النهائية لمشروع نص الاتفاقية وإقراره، ومناقشة مشروع قرار يرفق به نص مشروع الاتفاقية وإقرار القرار المعني، لكي تنظر فيه الجمعية العامة وتعتمده في دورتها التاسعة والسبعين في عام 2024

* نظراً لإجراءات العمل، فإن دائرة إدارة المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة في فيينا ليست في وضع يسمح لها بتقديم تواريخ محددة لدورتي عامي 2023 و 2024. وستعقد الأمانة والدول الأعضاء مشاورات بشأن التاريخين المؤقتين، وسيجري تحديثهما في الوقت المناسب.

9- وستعد الأمانة من أجل الدورة الأولى للجنة، إذا كلفتها اللجنة بذلك، وثيقة معلومات أساسية تتضمن الخطوط العريضة للاتفاقية وهيكلها، على أساس المقترحات والإسهامات الواردة من الدول الأعضاء. وبالنسبة للدورة الثانية، سوف تعد الأمانة مسودة أولى مدمجة للاتفاقية على أساس المقترحات والإسهامات المقدمة من الدول الأعضاء، لكي تنظر فيها اللجنة وتوافق عليها بغرض مواصلة إعدادها. وستعد الأمانة لكل دورة من الدورات التالية نصاً منقحاً لمشروع الاتفاقية على أساس المقترحات والإسهامات المقدمة من الدول الأعضاء ونتائج الدورة السابقة. ولن يخل جمع المقترحات والإسهامات الواردة من الدول الأعضاء قبل كل دورة بحق

جميع الوفود في أن تقدم، أثناء عملية التفاوض، المقترحات التي تراها مناسبة ومؤاتية لكي تنتظر فيها اللجنة وتتخذ المزيد من الإجراءات بشأنها.

10- ووفقا للمادة 103 من النظام الداخلي للجمعية العامة، تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها المؤلف من رئيس واحد و13 نائبا للرئيس ومقرر واحد، على أساس مبدأ التوزيع الجغرافي العادل والخبرة والكفاءة الشخصية. وكما كان الحال عند وضع اتفاقية الجريمة المنظمة واتفاقية مكافحة الفساد، قد تنتظر اللجنة في الإبقاء على أعضاء المكتب المنتخبين للدورة التنظيمية للعمل كأعضاء في مكتب دوراتها اللاحقة، إلى أن تضع الصيغة النهائية لمشروع الاتفاقية وتقرها لكي تنتظر فيها الجمعية العامة وتعتمدها في دورتها التاسعة والسبعين، في عام 2024.

11- وبالإضافة إلى الاجتماع خلال الدورات الرسمية للجنة المخصصة، قد تجتمع الدول الأعضاء لإجراء مشاورات غير رسمية، بتوجيه من أعضاء مكتب اللجنة، في إطار الجهود الرامية إلى التوصل إلى توافق في الآراء بشأن المسائل ذات الصلة بإعداد الاتفاقية. وينبغي إيلاء أهمية كبيرة لضمان الشفافية في عملية التفاوض وأقصى قدر من المشاركة من جانب الدول.

12- وقد تنتظر اللجنة المخصصة، أثناء عملية إعداد الاتفاقية، في دعوة الدول الأعضاء إلى النظر في ترتيب عقد مؤتمر سياسي رفيع المستوى للتوقيع على الاتفاقية.

13- ولعل اللجنة المخصصة تود أن تحت الدول الأعضاء على المشاركة الكاملة في إعداد الاتفاقية والسعي إلى ضمان الاستمرارية في تمثيلها. وفي هذا الصدد، لعل اللجنة تود النظر في تكرار الدعوة، الواردة في القرار 247/74، والموجهة إلى البلدان المانحة لتقديم المساعدة إلى الأمم المتحدة من أجل ضمان مشاركة البلدان النامية بنشاط في أعمال اللجنة، بما في ذلك عن طريق تغطية تكاليف السفر ونفقات الإقامة.

14- وقد تنتظر اللجنة المخصصة، أثناء عملية إعداد الاتفاقية، في أن تأخذ في الاعتبار إسهامات المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني والقطاع الخاص، وفقا للنظام الداخلي للجمعية العامة وللممارسة التي أرسنتها اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واللجنة المخصصة للتفاوض بشأن اتفاقية لمكافحة الفساد.⁽⁵⁾

15- وقد تنتظر اللجنة أيضا في تكرار الطلب، الوارد في القرار 247/74، إلى الأمين العام أن يخصص الموارد اللازمة لتنظيم ودعم عمل اللجنة من ميزانية الأمم المتحدة البرنامجية.

16- وقد تنتظر اللجنة المخصصة في تقديم تقارير مرحلية عن أعمالها إلى الجمعية العامة في دوراتها السادسة والسبعين والسابعة والسبعين والثامنة والسبعين والتاسعة والسبعين، المقرر عقدها في الأعوام 2021 و2022 و2023 و2024 على التوالي.

(5) يمكن الاطلاع على ممارسة اللجنة المخصصة للتفاوض بشأن اتفاقية لمكافحة الفساد المتعلقة بهذا الأمر في الفقرات من 23 إلى 27 من تقريرها عن أعمال دوراتها الأولى إلى السابعة (A/58/422).